مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أحكام المعاملات المالية التجارية
في الفقه والقانون

أ. ريم أحمد محماس سيف الدوسري
باحثة دكتوراه في الدراسات الإسلامية

كلية الأداب جامعة أسيوط

المستخلص

هدف البحث إلى بيان تعريف المعاملات المالية في الفقه والقانون، كما هدف إلى بيان حكم المعاملات المالية التجارية في الفقه الاسلامي والقانون، **وتوصل إلى مجموع من التنائج أهمها:** أن محلُّ الخلاف في مسألة الأصل في المعاملات ينحصر في المعاملة التي سكت عنها الشرع أو كانت حادثة، الأصل في المعاملات والعقود الإباحة وهو القول الراجح في المسألة، اهتمام الشارع بالمعاملات المالية أمر ظاهر ومشهور، ومن صور ذلك تشريع الضوابط الحاكمة على تلك المعاملات، تحريم جميع صور الغش، وأنَّ المعاملة المشتملة عليه تعد محرمةً شرعا، تحريم بيع السلعة المحرمة سواءً كانت محرمة لذاتها، أو محرمة لغيرها، تحريم الغرر الكثير؛ لما يفضي إليه من الضرر المحَقَّق، مما يورِث الظلم والنزاع والاختلاف الذي جاءت الشريعة بدفعه ومنع كل ما يوصل إليه، تحريم الربا بنوعيه (فضل ونسيئة)، وأنه يعد أحد مناطات النهي في المعاملات المالية، الفهم الصحيح لفقه المعاملات بصفة عامة و فقه المعاملات المالية التي يقوم المسلم بصفة خاصة، أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة ومعتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة مالية مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي، إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات المالية ليرجع إليها عند الحاجة.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:

The research aimed to clarify the definition of financial transactions in jurisprudence and law, as well as to clarify the ruling on commercial financial transactions in Islamic jurisprudence and law, and reached a set of results, the most important of which are: The principle in transactions and contracts is permissibility, and it is the most correct saying in the matter. The street's interest in financial transactions is apparent and well-known, and one of the forms of this is the legislation of the controls governing these transactions, the prohibition of all forms of fraud, and that the transaction involved in it is considered prohibited by Sharia, the prohibition of selling the prohibited commodity, whether it is prohibited in and of itself , or forbidden to others, the prohibition of much deception; Because it leads to real damage, which inherits injustice, conflict and disagreement, which Sharia came to repel and prevent everything that leads to it, the prohibition of usury in its two types (fadl and bad), and that it is one of the grounds for prohibition in financial transactions, the correct understanding of the jurisprudence of transactions in general and the jurisprudence of financial transactions that In particular, the Muslim should have a documented and approved jurisprudential reference to refer to when there is an innovative financial transaction that needs a statement of the Sharia ruling, to establish an archive or library in which some books of jurisprudence related to financial transactions are kept in order to refer to them when needed.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يتبين في هذا البحث أهم الأحكام والضوابط التي يجب مراعاتها في العقود المالية التي لم يرد الشرع بالنص على حلها أو حرمتها، وقد عضدت كل ضابط بأدلته من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وتبرز أهمية هذا البحث في أن المعاملات المالية لم تعد كما كانت قديماً مقتصرةً على البيع والشراء بالطرق التقليدية المعروفة، بل تطور الأمر وظهرت أنواع كثيرة ومتنوعة من العقود والتعاملات الجديدة، واعتمدت بعض العقود على التقنية الحديثة، وظهرت إشكاليات متعددة من الناحية الفقهية تحتاج لنظرٍ فقهي وضبط شرعي؛ فجاءت هذه الدراسة لتسهم –بإذن الله –في وضع الضوابط الفقهية والقانونية لمثل هذه العقود المستحدثة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أمرين:

١. إدراك نظرية العقد في الفقه الإسلامي وصورها في المعاملات المالية في القديم والحديث وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة.
٢. إدراك الثراء الفقهي الموجود في الشريعة الإسلامية ودور المذاهب الفقهية المختلفة في بنائه.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، أهمها:

١. أن فقه المعاملات المالية تتجلى فيه نظرية المال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، وتكمن أهمية هذا النوع من الفقه في كونه هو الميزان الذي يقاس على أساسه حلّ المال وحرمته، وقد أصبح اليوم أكثر فروع الشريعة تدخلا في الاقتصاد العالمي إذ وفرت نظرية المعاملات المالية الكثير من الحلول لمشكلات العالم المالية التي تسبب فيها ربي وخبر مثال على ذلك الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨ والتي ارتبطت بأزمة الرهن العقاري.

٢. التعرف على الأحكام الفقهية المالية.

(ISSN: 2356 - 9492)

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

١– ما تعريف المعاملات المالية في الفقه الإسلامي والقانون؟

٢– ما حكم المعاملات المالية في الفقه الإسلامي والقانون؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

١- بيان تعريف المعاملات المالية في الفقه والقانون.

٢- بيان حكم المعاملات المالية التجارية في الفقه الاسلامي والقانون.

منهجية البحث:

يتلخص المنهج الذى سيتبعه الباحث في هذه الدراسة على ما يلي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع مسائل موضوع البحث من مظانها الفقهية والقانونية.

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدمًا تنظيمًا معينًا للوصول إلى الحقائق والنتائج.

ثالثاً: المنهج الوصفي والتحليلي المقارن: حيث يصف المعاملة ويبين ضوابطها عند الفقهاء وفي القانون، ويقارن بين الأقوال ثم يرجح.

رابعاً: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط حكم المعاملات المالية التجارية في الفقه الإسلامي والقانون.

خطة البحث:

سيكون التفصيل والبيان في هذا البحث من خلال المباحث التالية بعد هذه المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

- المطلب الأول: تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف المالية في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: فقه المعاملات المالية.

المبحث الثاني: الأصل في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: أحكام المعاملات المالية في الفقه الاسلامي.

المبحث الرابع: أحكام المعاملات المالية في القانون.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ويليها فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله السداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

تعريف مفردات البحث

من المناسب في مطلع هذا البحث أن يتم تعريف مفردات الموضوع؛ لأن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره، ويتكون عنوان هذا البحث من عدد (٢) مفردة وهي: المعاملات المالية، وسيتم تعريف كل مفردة منها في اللغة والاصطلاح بإذن الله.

المطلب الأول: تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح:

- **المعاملات لغةً:** جمع معاملة، ومصدرها عَامَلَ، وعاملت الرجل أعامله معاملة: إذا ساومته في العمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعلٍ يفعل[١].

ومعاملات جمع معاملة؛ وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف، والمعاملة على وزن مفاعلة وهي الاشتراك في العمل.

- **وفي الاصطلاح:** يقصد الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، سواءً كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة: كالبيع والإجارة ونحوهما، أو على سبيل التبرع: كالهبة والعطية والرهن والحوالة وغيرها[٢].

وهي تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء حيث قال ابن عابدين – رحمه الله – والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

وخصها بعض الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى: عبادات، ومعاملات، ومناكحات «أحوال شخصية»، وعقوبات.

وسنلتزم هذا التعريف الأخير، ونتناول أحكام المعاملات المالية التجارية في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: تعريف المالية في اللغة والاصطلاح:

---

[1] ، مادة عمل). ١٤٥ /٤ فارس، ابن اللغة، ومقاييس عمل، مادة ٤٧٤،/منظور،١١ ابن العرب، لسان: انظر (

[٢] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص ١٢.

- **المالية لغة:** مأخوذة من المال، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً؛ إذا صار ذا ما، وتصغيره مويل، وهو رجل ماله، وتموله مثله موله غيره، وملته أعطيته المال[١].

وقيل: الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تمول الرجل، أخذ مالا ومال يمال، أي: كَثُرَ ماله[٢].

- **المال اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي: عرّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.

- **المال:** معروف، ويذكر ويؤنث، وهو المال وهي المال، ويقال مَالَ الرجلُ يُمَالُ مَالاً إِذَا كَثُرَ مَالُهُ فَهُوَ مَالٌ وَامْرَأَةٌ مَالَةٌ وَتَمَوَّلَ اتَّخَذَ مَالًا.

✓ <u>ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في تعريف المال في اتجاهين بارزين:</u>

١) الاتجاه الأول: الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة:

- **فقال ابن عابدين:** المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.

[١] انظر لسان العرب، ابن المنظور، ٢٢٣/١٣، مادة (مول).

[٢] انظر مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٨٠/٥، مادة (مول).

(ISSN: 2356 - 9492)

- **قال السرخسي**[١]:" والمال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز[٢]، وفي موضعٍ آخر وضح هذا المفهوم أكثر فقال" :ما صح إحرازه على قصد التمول[٣].
- **وعرفه ابن نجيم**[٤] بقوله: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار[٥].

٢) الاتجاه الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

- **وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي**[٦]: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[٧].

وهذا التعريف يوضح أن المنفعة تدخل ضمن المال؛ لأن الملك يتجه إلى المنفعة كما يتجه إلى العين.

---

[١] السرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي نسبة سرخس بفتح السين والراء(بلد عظيم بخرسان ولد في سرخس، وانتقل إلى أوزكند وهي بلدة في ما وراء النهر، وانتقل إلى بلاط خاقانها لكنه ما لبث أن ألقي به في السجن؛ لأنه أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته قبل أن تمضي عدتها حرام، وفي السجن أملى المبسوط في خمسة عشر مجلدا وأملى شرح السير الكبير للشيباني، وهو من أئمة الحنفية كان إماما فاضلا فقيها أصوليا مناظراً، وتوفي– رحمه الله– سنة ٤٩٠ هـ، انظر: الجواهر المضيئة، القرشي، ٢٨/٢، ومعجم المؤلفين، كحالة، 28/ ٢٣٩.

[٢] المبسوط، السرخسي، ٧٩/١١.

[٣] المصدر السابق نفسه.

[٤] ابن نجيم هو :زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي .فقيه أصولي، أخذ عن أمين(الدين بن عبد العال الحنفي، وكان إماماً، عالماً عاملاً، ماله في زمنه نظير، اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، توفي سنة ٩٧٠ هـ، انظر:الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي ٢٧٥/١، والأعلام، والزركلي، ٣/ ٦٤.

[٥] البحر الرائق، ابن النجيم، ٢٧٧/٥.

[٦] الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، شغوفاً بالعلم، لغوي، أصولي، فقيه، صاحب النظريات الفقهية والأصولية، ومن أشهر كتبه، الاعتصام، والموافقات، توفي– رحمه الله–سنة ٧٩٠ هـ، انظر: الأعلام، الزركلي ١/ ١٧٥، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١١٨/١.

[٧] الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢.

- **وقال الشافعي:** لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قّلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[١].
- **وقال ابن العربي:** هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به.
- **وقال عبد الوهاب البغدادي:** هو ما يُتَمول في العادة ويجوز أخذ العِوض عنه.
- **وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه:** ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن يُنتفع به.
- **وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال:** لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتلزم مُتلِفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.
- **وقال الحنابلة:** المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة.
- **وقال الأزهري:** تمول مالا اتخذه قنية فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم.
- **وقال ابن قدامة[٢]:** هو – أي المال– ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٣].

✓ ويتضح مما سبق أن الفرق بين مسلك الحنفية ومسلك الجمهور ما يلي:

١. أن الحنفية لا يشترطون في المال إباحة الانتفاع به شرعا بخلاف الجمهور.
٢. أم يشترطون في المال إمكانية الادخار، بخلاف الجمهور فإنهم لا يشترطون ذلك؛ لأن الادخار في بعض الأموال قد يكون سببا لفسادها.

---

[١] الشافعي، الأم، ١٧١/٥.

[٢] ابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم بن عمر بن(الخطاب العدوي القرشي المقدسي الجماعيلي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي وتعلم أصول الدين، وتتلمذ على يد كبار مشايخ دمشق واعلامها فنبغ، ومن أشهر كتبه الكافي، والمغني، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .انظر :سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٢ /165 والأعلام، الزركلي، ٦٧/٤.

[٣] الإقناع، ابن قدامة، ٥٩/٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمال عصب الحياة، وعدة الحرب، وعماد السلم؛ فبه تُنال الحقوق، وتُؤدَّى الواجبات، وبه يستطيع الإنسان أن يَبنيَ ويُعمِّرَ، وأن يزرع ويُثْمِّرَ، وأن يَصنع ويُنتِجَ، به يصان العرض أن يُسلب، والأرض أن تُنهب، والكرامة أن تداس أو تدنس.

ولا عجب أن يهتم به الإسلام، ويعتبره إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها» :**الدين والنفس والعقل والعرض والمال**«، ويرى أنه قِوام الناس، وبغيره لا تَتَحَقَّق عِمارة الدنيا، ولا نُصْرَة الدين، وهو نِعْمَة يجب أن تُشْكَر، وأمانة يجب أن تُرْعَى، كما أنه اختبار وفتنة، ليَبْلُوَ اللهُ الناسَ فيما آتاهم، ولهذا يَلْزَمُ كسْبُه وتَنْمِيته بالطرق المشروعة، وأداء الحقوق الواجبة فيه، والمحافظة عليه من السَّرَف والتَّرَف والإهمال.

إن الإسلام قد حَثَّ على تحصيل المال من وُجُوهِهِ المشروعة، وحُسْن تنميته بالطرق السليمة، وتوزيعه على أهله بالمعروف، وإنفاقه في الحق، وإمساكه عن الباطل.

وخلاصة القول: أن الذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في تعريف المال لأمورٍ عدة وهي:

١. أن المقصود الأساس من شراء الأعيان الحصول على المنفعة وبالتالي فإن العين والمنفعة لا ينفكان عن بعضهما بأي حال من الأحوال.

٢. أن قيد الادخار لا يمكن أن ينضبط أبدا فهناك من الأموال ما لا يصلح له الادخار.

٣. أن توسيع مفهوم المال فيه نوع من تحقيق المصالح للناس واتخاذه دولة بينهم.

المطلب الثالث: فقه المعاملات المالية.

يبحث فقه المعاملات المالية في ثلاث نظريات أساسية، نظرية العقد ونظرية المال ونظرية الملكية، ومن خلالها يدرس العقود المالية المسمات كعقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة وغيرها، ويتعرض لشروطها وأركانها ثم

يلحق بها شبيهاتها من العقود المستجدة التي لم يرد لها ذكر في الفقه الإسلامي مستعملا في ذلك نظرية التكييف الفقهي[١].

وليس بخلاف أن أهم موضوع في هذه الموضوعات الثلاث هو نظرية العقد والتي تعتبر أول وأهم مقدمة لدراسة فقه المعاملات المالية فمن خلالها يتم:

١) تشكيل نظرة صحيحة لمفهوم العقد في الإسلام.

٢) التعرف على العقود المالية الواسعة الانتشار كالبيع والإجارة والهبة.

٣) التعرف على النظريات الفقهية المالية.

٤) التعرف على العقود المعاصرة في باب المعاملات المالية.

٥) يساهم في بناء فقه القضايا المعاصرة والمسائل المستجدة.

ومن الموضوعات المهمة التي يشملها فقه المعاملات المالية هي أنواع العقود وأقسامها، فمنها عقود مسماة كالبيع والإجارة والهبة، ومنها عقود غير مسماة كأنواع الشركات وأنواع المعاملات المالية المستجدة، والتي ظهرت مع بحث الاقتصاد الإسلامي في نهايات القرن الماضي وظهور البنوك الإسلامية.

[١] مواهب الجليل \ الحطاب، ٣٧٤\٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

الأصل في المعاملات المالية

إن حصول التعاملات بين الناس بالبيع والشراء ونحوها، يعد من الضرورات التي لا يستغني عنها الإنسان؛ ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذه التعاملات بين الناس، وضبط التداول المالي، وفي زماننا المعاصر استحدثت عقود جديدة لم يرِد الشرع بالنص على حلِّها أو حرمتها؛ ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسيتم– بإذن الله – بيان فيما يلي:

- **تحرير محل النزاع في المسألة:**

اتفق الفقهاء على أن أية معاملة ورد الشرع بتحريمها فهي محرمة، وأية معاملة ورد الشرع بجوازها فهي جائزة[١]، واختلفوا في المعاملة التي سكت عنها الشرع أو كانت حادثة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا تحرم إلا بوجود دليل، وهذا قول جمهور الفقهاء من (الحنفية)[٢] (والمالكية)[٣] (والشافعية)[٤] (والحنابلة)[١].

---

[١] انظر حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٧٧\٤، ومواهب الجليل، الحطاب، ٣٧٤\٤، ونهاية المحتاج، الشربيني، ٤٥٨\٣، وكشاف القناع، البهوتي، ١٨٨\٣.

[٢] المبسوط، المرخسي، ١٤\١٣، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٧٨\٤.

[٣] مواهب الجليل، الحطاب، ٣٧٥\٤، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ٦٧\٣.

[٤] نهاية المحتاج الشربيني، ٤٥٩\٣، وحاشية البجيرمي، البجيرمي، ٢١٤\٢.

القول الثاني: أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الدليل بجوازه وإباحته، وذهب إلى هذا القول الظاهرية، ومقتضى هذا القول :نفي إرادة المتعاقدين بالكلية، والتوقف عند العقود والشروط المنصوص عليها.

المبحث الثالث

أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمال، وأوضحت العلاقة الفطرية بين المال وبين الإنسان كما قال تعالي "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب"[٢].

ويستنبط من القواعد الفقهية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية، وفي ضوئها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث والمعاصر منها، وعلى أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات، وتوضع الخطط والبرامج، وتراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية، وتتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن، وهذا كله وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قال ابن كثير[٣]: فقد ذكر الله – تعالى –المال ضمن زينة الحياة الدنيا، باعتباره من أنواع الملاذ: كالنساء والبنين، وحب المال، وتارة يكون للفخر، والخيلاء، والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات، وصلة الأرحام ووجوه البر، والطاعات فهذا محمود ممدوح شرعا)" [١].

---

[١] كشاف القناع، البهوتي، ١٨٩\٣، والمقنع، الحجاوي، ٢٠٥\١١.

[٢] سورة آل عمران، الآية (١٤).

[٣]هو :أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي المعروف(ب) ابن كثير (عالم، وفقيه، ومفت، ومحدث، وحافظ، ومفسر، ومؤرخ، وعالم بالرجال، ومشارك في اللغة، من أبرز كتبه، تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية،

(ISSN: 2356 - 9492)

إنّ المال به قوام الحياة، وبه تتحقق مقاصد كثيرة للإنسان من المسكن والملبس والطعام والشراب وغير ذلك، بل إن المال تتحقق به معونة الفقراء، والمساكين، وسداد ديون المعسرين، وتفريج كثير من الكربات؛ ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بضبط التعاملات المالية، وكيفية كسب المال، حتى يتمكَّن المسلم من الحصول عليه من خلال طُرق شرعية مباحة، وسيتم – بإذن الله –عرض الضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية من خلال ما يلي:

الحكم الأول: أن تكون المعاملة خالية من الغش والكذب.

إن من أهم أحكام المعاملات المالية أن تخلو من الغش والتدليس والكذب على الآخرين، فبعض الباعة يتخذ الكذب مطيةً لتصريف منتجاتهم.

تعريف الغش لغة واصطلاحا:

الغش في اللغة: العين والشين أصول تدل علي ضعف في الشيء واستعجال فيه[٢].

وقيل: "الغش: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر"[٣].

وفي الاصطلاح: "الغش والتدليس في البع بمعني واحد وهو: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه[٤].

وقيل: "الغش: بكسر الغين الخداع والتغرير، وهو إظهار غير الحقيقة وخلط الشيء بما يرده أو ينقص قيمته والخروج عن حسن النية في التعامل[٥].

توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ .انظر :الدرر الكامنة، ابن حجر، ١٧\١، وطبقات المفسرين، الداودي، ١١٠\١.

[١] تفسير القران العظيم، ابن كثير، ١٩\٢.

[٢] مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٨٣\٤، مادة (غشش).

[٣] لسان العرب، ابن منظور، ٣٢٣\٦، (غشش).

[٤] شرح حدو ابن عرفة، محمد الأنصاري، ص٢٧١.

[٥] معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص٣٣١.

فهذه التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن وصف الغش بعدم إظهار الحقيقة فيما يتعلق بالمبيع، وكتم عيوبه التي تنقص القيمة، أو تمنع من الشراء.

حكم الغش:

وردت نصوص متضافرة عدة في النهي عن الغش، ووجوب الصدق والأمانة في التعاملات عامة، وفي التعاملات المتعلقة بالبيع والشراء خصوصاً، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- قول الله تعالي:"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[١].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن صور ذلك: التعامل بالغش والخداع في البيع، والشراء، والتسويق، وغيرها من المعاملات المالية[٢].

قال الطبري"[٣] :(فتأويل الكلام: ولا يأكلْ بعضكم أموال بعضٍ فيما بينكم بالباطل".

"وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه[٤].

[١] سورة البقرة، الآية ١٨٨.

[٢] انظر: معالم التنزيل، البغوي، ٢١٠\١١.

[٣] الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، مؤرخ ومفسر وفقيه، وكان مجتهداً، من أشهر مؤلفاته، جاع البيان عن تفسير آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتوفي ببغداد، سنة ٣١٠هـ، انظر الوافي للوفيات، الصفدي، ٢١٢\٢، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٦٧\١٤.

[٤] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٥٤٩\١٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- عن حكين بن حزام (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلي الله علي وسلم): البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- أو قال: حتي يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[١].

وجه الدلالة: أن الله جعل البركة في البيع تكون بالصدق والبيان، وجعل محق بركة البيع مترتبة على الغش والخداع والكتمان[٢].

٣- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) مر علي صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:"أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي (صلي الله عليه وسلم): بين أن الغاش في البيع ليس علي منهجه وطريقته وهذا فيه تحذير شديد من هذا الفعل المذموم[٤].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم الغش والخداع والتدليس، وبالذات فيما يتعلق بالأمور المالية.

وقد ذكر (الغزالي)[٥] صوراً من الغش في الجانب التطبيقي، نجد أنها تنطبق على الممارسات التسويقية الواقعية، ويمكن إجمال هذه الصور فيما يلي:

- أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها.
- أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلاً.

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب :البيوع، باب :إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٣\٥٨، رقم (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم، كتاب :البيوع، باب : الصدق في البيع والبيان، ٣\١١٦٤، رقم (٣٨٥٨).

[٢] انظر :شرح صحيح مسلم، النووي، ١٠\١٧٦.

[٣] أخرجه مسلم،كتاب :الإيمان، باب :من غش فليس منا، ١\٩٩، رقم (١٠٢).

[٤] انظر :معالم السنن، الخطابي، ٣\١١٨.

[٥] الغزالي هو :أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري الشافعي، لازم(إمام الحرمين الجويني، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، من أبرز مؤلفاته كتاب) إحياء علوم الدين (وقد اشتمل على خير كثير ولكنه وقع في زلات انتقده عليها العلماء كالتصوف والفلسفة، توفي في طوس سنة ٥٠٥ هـ .انظر :سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٩\٣٢٣، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ١\٩٨.

- أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً أصلاً.
- أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المشتري لامتنع عنها[١].

الحكم الثاني: ألاَّ تكون السلعة المراد بيعها محرمة في ذاتها.

إن المحرمات في الجملة إما أن تكون محرمات لذاتها أو محرمات لغيرها، فمن الأول بيع الخمر والخنزير والربا ونحوها، مما كانت علة تحريمه تتبع من ذاته؛ لما فيه من مفسدة ظاهرة، ومن الثاني: بيع الحرير للرجال فالأصل في بيع الحرير الجواز ولكن لما اقترن بالتشبه بالنساء حرم لسببٍ خارج عنه لا في ذاته[٢].

- والأصل في تحريم بيع المحرمات عدة أدلة منها:

١- قول الله تعالي:"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[٣].

وجه الدلالة: إنّ المحرمات المنصوص عليها تعد محرمةً لذاتها؛ لما فيها من الضرر الظاهر على النفس والمال والعقل والدين[٤].

قال البغوي[٥]:"قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر)، أي: القمار، والأنصاب يعني : الأوثان، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا ينصبوها، واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد، ونصب بضم النون مخففا

[١] انظر :إحياء علوم الدين، الغزالي، ٧٥\٢.
[٢] انظر :إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٠٨\٢.
[٣] سورة المائدة، الآية (٩٠).
[٤] انظر :أنوار التنزيل، البيضاوي، ١٤٢\٢.
[٥] البغوي: هو الإمام الحافظ، الفقيه اتهد :محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ويلقب بركن الدين،

(ISSN: 2356 - 9492)

ومثقلا، والأزلام، يعني: القداح التي يستسقون بها، واحدها: زلم، رجس، خبيث مستقذر، من عمل الشيطان، من تزينيه، فاجتنبوه، رد الكناية إلى الرجس، لعلكم تفلحون"[١].

الثالث: تحقيق النية الصادقة.

قبل البدء في أي معاملة، يجب استحضار النية الصادقة وهي أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية، ومنها على سبيل المثال:

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى.
- أداء الفرائض الشرعية و الواجبات الدينية.
- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها.
- المساهمة في أعمال الخير والبر.
- وهكذا.

ودليل هذا الحكم من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ" (الأنعام:١٦٢)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....الحديث" (رواه مسلم)، ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: "الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها "وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، مل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس.

الرابع: الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث.

والبغوي: نسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها" بغ"، وهو أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز، والسنة النبوية، بالعكوف على دراستهما، وتدريس هما، وكشف كنوزهما، وأسرارهما، والتأليف فيهما، وكان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدنا، إماما، عالمًا علامة، زاهدا، قانعا باليسير، من أبرز مؤلفاته، تفسير معالم التنزيل، وشرح السنة، توفي بخراسان سنة ٥١٦هـ، انظر :سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٣٩\١١٩، وطبقات المفسرين، الداودي، ص ١٦١.

[١] معالم التنزيل، البغوي، ٨١\٢.

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها[١].

ودليل هذا الحكم من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" (البقرة: ١٦٨)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" (رواه مسلم).

- وهذا الحكم مستنبط من القواعد الشرعية الآتية:-

١. الأصل في المعاملات الإباحة (الحل).
٢. وسائل الحرام حرام.
٣. من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام و الباقي حلال.
٤. أكل المال بالباطل حرام.

وتأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف: هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها.

الخامس: توثيق المعاملات بالعقود والعهود[٢].

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "(البقرة: ٢٨٢)، وقوله سبحانه وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"٠ (المائدة:١).

---

[١] ابن تيمية، القواعد النورانية، ١١٦\١.

[٢] المبسوط، السرخسي، ٢٩٤\١٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن مرجعية هذا الحكم من القواعد الفقهية ما يلي:

الأصل في العقود اللزوم.

السادس: سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها.

ويقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل[١]، ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ... " (النساء:٢٩)، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" (رواه مسلم).

كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل.

- ويستند هذا الحكم إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها[٢]:

١. الغرر الكثير يفسد العقود.
٢. الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود.
٣. حرمة أكل أموال الناس بالباطل.
٤. الأصل في العقود اللزوم.

السابع: مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.

[١] انظر، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الضرير، ص٥٩٣.

[٢] انظر، الغرر المانع من صحة المعاملات المالية ومقداره، عجيل النشمي، ص٤.

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة، والوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام، بمعني: "مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة".

ومن أدلة ذلك قول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة : ٢٨)، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولا تتحقق من وراء ذلك ربحاً وفيراً[١].

- ويرتكن هذا الحكم إلى القواعد الفقهية الآتية:-

١. وسائل الحرام حرام.
٢. مشروعية الوسيلة.

الثامن: حسن الخلق مع الناس .

يعتبر هذا الحكم من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة، والأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة، والأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة[٢].

ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: "... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً..."(البقرة: ٨٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الدين المعاملة" (متفق عليه)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" (البخاري ومسلم).

- ومن القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعا ما يلي:

١. البيع بالتراضي.
٢. الدين المعاملة.

---

[١] المنتقي، الباجي، ٤١١١.

[٢] انظر، الغرر المانع من صحة المعاملات المالية ومقداره، عجيل النشمي، ص٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

التاسع: التيسير ورفع الحرج عن الناس.

ويعني ذلك تسهيل المعاملات والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ" (البقرة: ١٨٢)، وقوله عز وجل: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج:٧٨)، ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر، وتطاوعا ولا تختلفا" (رواه مسلم).

- ويستند هذا الحكم إلى القواعد الشرعية الآتية[١]:-

١. الضرورات تبيح المحظورات.
٢. للأكثر حكم الكل، أو يأخذ اليسير حكم الكثير.
٣. اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحوال.
٤. الغرر اليسير لا يفسد العقود.
٥. المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
٦. إذا ضاق الأمر اتسع.

العاشر: الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.

ويقصد بذلك أنه في حالة الضرورة يحول الحرام شرعا إلى حلال، ولهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس، وأحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة لأن المشقة توجب التيسير، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: ١٧٣).

- ومرجعية هذا الحكم من القواعد الفقهية ما يلي[٢]:

١. إذا ضاق الأمر اتسع.
٢. المشقة توجب التيسير.

---

[١] انظر :كتاب العين، الفراهيدي، ٢٨٣١٨.

[٢] المبسوط، السرخسي، ١٠٩١١٢.

٣. الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الحادي عشر: وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه، والإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً " (الفرقان: ٧٠)، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن العبد إذا أذنب ذنبا، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب و رجع واستغفر صقل قلبه منها ..... الحديث" (رواه الترمذي وآخرون).

ومرجعية هذا الضابط القاعدة الفقهية: "من اختلط ماله الحلال بالحرام يجب عليه إخراج قدر الحرام والباقي حلال"، ويتم التخلص من الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق.

الثاني عشر: الالتزام بالأولويات الإسلامية[١].

ويعني ذلك أنه يجب على المتعامل أن يلتزم بالأولويات الإسلامية وهي الضرورات فالحاجيات فالتحسينات، وتجنب الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والمظهري وما في حكم ذلك، ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ" (الأعراف: ٣١)، ويوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم في ترتيب الإنفاق بقوله: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قربتك، فإن فضل عن ذوي قربتك شيء فهكذا وهكذا .... " (رواه أحمد والنسائي).

- وهذا الحكم يستند إلى القواعد الفقهية الآتية[٢]:

[١] الكافي، ابن عبد البر، ٦٣٣\٢.

[٢] مغني المحتاج، الشربيني، ٣٦٣\٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

١. الضرورات تبيح المحظورات.

٢. الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٣. لا اقتراض إلا لضرورة.

الثالث عشر: الالتزام بالغنم بالغرم في المشاركات.

تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم: "الغنم بالغرم، والخراج بالضمان"، ويعني هذا العائد يقابل تضحية، ولا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال سبحانه وتعالى: "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ " (التوبة: ١١١)، و ربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وتوزيع الغنائم[١].

- ومن مرجعية هذا الحكم من القواعد الفقهية ما يلي:

١. الخراج بالضمان.

٢. الربح فيما اتفقا عليه و الوضيعة على صاحب المال.

الرابع عشر: وجوب موالاة المؤمنين.

[١] منتهى الإرادات، الفتوحي، ١٩٣\٢.

ويقصد بهذا الحكم أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين، وهذا ما يطلق عليه أحياناً وجوب التعامل مع المؤمنين أولى[١].

فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية ويجب أن يحمل ولائه للمسلمين، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، ودعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٧١)، و حذرنا الله من موالاة الكافرين فقال: "لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ المَصِيرُ" (آل عمران: ٢٨).

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على موالاة المسلمين فقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" (البخاري)، وقال (ρ) : "لا تصاحب إلا مسلما ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داوود والترمذي)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم .....الحديث" (رواه مسلم).

ولقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين ولا يكون هناك تعامل مع غيرهم من المسالمين إلا في حالة الضرورة أو حاجة ملجئة إلى ذلك[٢].

- ✓ ومن مبررات ذلك ما يلي:

١. يجب دعم وعون المسلمين.
٢. يجب المحافظة على عزة و قوة المسلمين.
٣. يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين أحيانا.

---

[١] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف :إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري) المتوفى : ٧٩٩ هـ(، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

[٢] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤. تجنب استغلال واحتكار ومكر غير المسلمين.

٥. تدعيم السوق الإسلامية المشتركة.

الخامس عشر: جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة.

ويقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة وذلك من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة، وكذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين (دار الحرب) إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة[١].

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) "(الممتحنة٨-٩).

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقد ثبت أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة (بالأجل)، كما رهن درعه عند يهودي، فقد روى أنس رضي الله عنه، قال: رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله".

- ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسالمين منها[٢]:

١. أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.

٢. الالتزام بالقسط والعدل والأمانة.

٣. حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم ودماءهم.

٤. وجود الضرورة أو الحاجة للتعامل معهم.

السادس عشر: تحقيق النفع وتجنب الضرر.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٩٨\٤.

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية، ويكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.

وأصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ" (المائدة: ٢).

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مجموعة من المعاملات لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل في الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدم، والأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، وكسب الإماء (الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا، وقال صلى الله عليه وسلم: "من ضار ضار الله عليه، ومن شق شق الله عليه" (رواه الترمذي).

- ويستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها[١]:

١. لا ضرر ولا ضرار.
٢. الضرر يزال.
٣. يتحمل الضرر الخاص.

السابع عشر: تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض.

ويعني ذلك أن أي معاملة تصد عن سبيل الله ولا تمكن المسلم من أداء الفرائض والقيام بالواجبات الدينية تعتبر حراما، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (الجمعة:٩)، ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة في الأثر: "لا يبارك الله في عمل يلهي عن الصلاة".

- ومن مرجعية هذا الحكم من القواعد الفقهية[١]:-

[١] مشاف القناع، البهوتي، ١٨٩\٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

١. إنما الأعمال بالنيات.

٢. وسائل الحرام حرام.

٣. المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

الثامن عشر: التورع عن الشبهات.

ومعنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته عن مواطن الشبهات وتجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة، محافظة على الدين وصونا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك، منها قوله: " ... والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" (الشيخان)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (الترمذي).

ومن مرجعية هذا الحكم من القواعد الفقهية ما يلى[٢]:-

١. دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢. الأعمال بالنيات.

التاسع عشر: حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد.

ومعنى ذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، ودليل ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه مسلم عام الفتح يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها قال: "لا هو حرام" ثم قال صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها، ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (البخاري)، وقال كذلك: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم الناس على بصيرة" (الطبراني في الأوسط).

ويقوم هذا الحكم على القاعدة الفقهية التي تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"[١].

---

[١] مواهب الجليل، الحطاب، ٣٨٥\٤، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ٦٨\٣.

[٢] حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٨٨\٤.

العشرون: المحافظة على الأموال.

ويعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.. " (النساء: ٢٩) وقوله سبحانه وتعالى: "وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"، (البقرة:١٨٨)، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الأموال، فقال: "ومن قتل دون ماله فهو شهيد"(متفق عليه)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أن الله كره إليكم ثلاث: قيل وقال، وإضاعة المال، و كثرة السؤال" (البخاري ومسلم).

- ودليل هذا الحكم من القواعد الفقهية ما يلي[٢]:

١. أكل المال بالباطل حرام.
٢. لا ضرر ولا ضرار.

الحادي والعشرون: تنمية الأموال بالاستثمار.

ويعني ذلك عدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم، وفي هذا المقام ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز ويحثنا على الاستثمار فيقول: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة: ٣٤)، ويحض الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستثمار، فيقول: "استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة " (رواه أحمد).

الثاني والعشرون: الاستغفار لتحقيق البركات في الأموال.

---

[١] كشاف القناع، البهوتي، ١٩٤١٣، وحاشية البجيرمي، البجيرمي، ٢١٦١٢.

[٢] المقنع، الحجاوي ، ٢٠٧١١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعنى هذه القاعدة ذلك أنه على المسلم التقي الورع أن يكثر من الاستغفار لتطهير الأموال والمعاملات من الحرام ولتحقيق البركة، ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً " (نوح:١٠-١٢)، والدليل من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا، و رزقه من حيث لا يحتسب "(رواه أبو داوود).

ويدخل هذا الضابط في نطاق القاعدة الفقهية العامة: "إنما الأعمال بالنيات"، والقاعدة "حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية".

✓ تعقيب على الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

تعتبر الضوابط الشرعية السابقة الدستور الإسلامي للمعاملات المالية والذي يُنظر إليه على أنه الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي، وكذلك المرجع الأساسي لاختيار السبل والوسائل والأدوات المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، كما تصلح أن تكون مرجعا لأي برنامج اقتصادي إسلامي وبديل للبرامج الوضعية غير الإسلامية[١].

✓ بركات الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية التجارية[٢].

من البركات المرجوة من الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية ما يلي:

١. الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه، ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله، والراجية رضاه، والطامعة في جنته.
٢. تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال وفي الأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك، وهذا في حد ذاته يزيد من الاطمئنان من أن الله هو الرازق وأن بيده كل شيء.

[١] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص٣٤.

[٢] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص٤٥.

٣. الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحيانا، حيث يقول العلماء أن للفساد الاقتصادي أثرا على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي.

٤. تجنب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

٥. سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا .... وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

٦. تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط بل يمزج بين الروحانيات والماديات، وبين العبادات والمعاملات، وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

٧. تفيد هذه الضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة وبيان الجائز والمنهي عنه شرعا.

٨. تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق وتستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام وعراقة الحضارة الإسلامية، والتأكيد على أن سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة[١].

٩. تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال ومن في حكمهم على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية وليس وفقا لما يخالف شريعة الإسلام.

١٠. تساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية وما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقة للشريعة كذلك.

[١] كشاف القناع، البهوتي، (١٩٩١٣).

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الرابع

أحكام المعاملات المالية في القانون

للمعاملات أنواع متعددة، فقد تصنف وفقاً لأطرافها، فتكون معاملات قانون عام أو قانون خاص، أو وفقاً لطبيعتها فتكون معاملات مدنية أو تجارية، وقد ينظر لها من حيث وجود المقابل من عدمه فتكون بصيغة المعاوضة أو التبرع، وما يهمنا النظر إلي المعاملات من حيث مالية الأداء، فتكون معاملات مالية أو غير مالية.

فينظر القانون المدني إلي الفرد من اعتبارين الأول بوصفه عضواً في أسرة فينظم ارتباطه بهذه الأسرة في نطاق الأحوال الشخصية، والثاني بوصفه عضواً في المجتمع من حيث نشاطه المالي فينظم الروابط التي تربطه بالمجتمع، فيدخل في نطاق المعاملات المالية[١].

والقانون المدني هو أهم فروع القانون الخاص والأسا الذي تفرعت عنه سائر فروعه، فقد كانت علاقات الأشخاص تخضع لقانون واحد هو القانون المدني والذي ينظم سائر علاقات الأشخاص بغض النظر عن طبيعتها وعن المهنة التي يمتهنونها، ثم ظهر أن بعض المعاملات المالية وهي المعاملات التجارية يجب أن تنفرد بتنظيم قانوني خاص يراعي فيه طبيعة هذه المعاملات والوسط الذي تتم فيه فتفرع عن القانون المدني القانوني التجاري بشتي فروعه[٢].

والأصل أن الروابط (المعاملات) المالية، أيا كان أطرافها، تحكمها قواعد قانونية موحدة، وجميع هذه القواعد التي تحكم هذه المعاملات جمعتها التشريعات الحديثة في التقنين المدني، فهذا التقنين يشمل تنظيم المعاملات المالية بغض النظر عن مهنة أشخاصها وموضوعها، إلا أن العمل أثبت أن هناك طائفة من هذه المعاملات أخذت تتميز من غيرها من الروابط التي تنشأ بين التجار والخاصة بالأعمال التجارية، فانفردت المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية واستقلت بتنظيم خاص ضمنته التشريعات مجموعة قانونية خاصة هي القانون التجاري بشتي فروعه، فأصبح التنظيم القانوني للمعاملات المالية موزعاً في معظم التشريعات الحديثة بين القانونين المدني والتجاري[٣].

والمعاملات التجارية قائمة علي السرعة، علي عكس المعاملات المدنية، فهي عند انعقادها تتم ببطء مقارنة لما تتسم به المعاملات التجارية، إذ يلجأ الأشخاص إلي المساومة والمفاوضة، فضلاً عن التروي قبل اتمام الصفقة، أما

---

[١] حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٧٦\٤.

[٢] ينظر د.عبدالستار عبد الكريم أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية، مؤسسة الفكر العربي، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢، ص٦٥.

[٣] ينظر د.محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولي، ٢٠٠٤، ص٤٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

المعاملات التجارية فهي لا تتحمل كل هذا، فالأسعار كثيرة التغير وفقاً لظروف العرض والطلب، والبضائع قد يسارع إليها الفساد، والتأخير قد يفوت علي صاحب البضاعة صفقة رابحة، والمعاملات يرتبط بعضها ببعض، هذه السرعة التي تستلزمها المعاملات التجارية تستدعي تنظيماً قانونياً خاصاً وتجعل أحكام القانون المدني قاصرة عن مجاراتها[١].

والمعاملات المالية قد تكون مدنية، وقد تكون تجارية، لذا فإن المعاملات المالية أوسع من القانون المدني؛ لأنها تشمل الأعمال التجارية، وهي أوسع من الأعمال التجارية؛ لأنها تشمل الأعمال المدنية.

وما يعنينا فيما ذكر هو أن المعاملات المالية والنشاط المالي للأشخاص محتوي أو مضمون القانون المدني، ونعلم أن القانون المدني، الذي يمثل الشريعة العامة للقانون الخاص، في معظم البلدان العربية يبحث عموماً في الحقوق الشخصية والعينية، فأنواع المعاملات المالية تتمثل بما يندرج تحت الحقوق الشخصية والحقوق العينية بنوعيها الأصلية والتبعية، سواء نظمت في أي فرع من فروع القانون الخاص مدني أم تجاري[٢].

المادة الاولى

العمل بالقانون

يعمل بقانون المعاملات التجارية المرافق.

المادة الثانية

الغاء المتعارض مع القانون

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

---

[١] ينظر د.عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، ١٩٦٦،ص١٠٤. وينظر كذلك في المعني نفسه د. مصطفي الجمال، نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للقانون/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

[٢] ينظر د.حسن كيره، المدخل إلي القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٣، ص٧٢.

تنفيذ القانون

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة بعد أخذ رأي تلك السلطات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة الرابعة

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة ٥

الأعمال التجارية المنفردة

تعد الاعمال التالية اعمالا تجارية بحكم ماهيتها[١]:

١. شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء أبيعت بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها.
٢. شراء أو استئجار السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها
٣. البيع او التأجير للسلع والمنقولات المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
٤. عمليات المصارف والصيارفة وسوق البورصة وعمليات شركات الاستثمار وصناديق الائتمان والمؤسسات المالية وجميع عمليات الوساطة المالية الاخرى جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها وأيا كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها.

[١] ينظر د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، ١٩٦٦. وينظر كذلك في المعني نفسه د. مصطفي الجمال، نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٢٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥. جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ويدخل في ذلك[١]:

- انشاء السفن والطائرات أو بيعها أو شراؤها أو تأجيرها أو استئجارها او اصلاحها او صيانتها والارساليات البحرية والجوية بما في ذلك النقل البحري والجوي.
- بيع او شراء مهمات أو ادوات او مواد السفن او الطائرات أو تموينها.
- أعمال الشحن والتفريغ.
- القروض البحرية والجوية.
- عقود استخدام الربابنة والملاحين في السفن والطائرات التجارية.
- تأسيس الشركات.
- الحساب الجاري.
- التأمين بأنواعه المختلفة باستثناء التأمين التعاوني.
- محال البيع بالمزاد العلني.
- أعمال الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والملاعب والملاهي.
- أعمال توزيع المياه والكهرباء والغاز.
- إصدار الصحف والمجلات متى كان الغرض من اصدارها تحقيق الربح عن طريق نشر الاعلانات والاخبار والمقالات.
- أعمال البريد والبرق والهاتف.
- أعمال الاذاعة والتليفزيون واستديوهات التسجيل والتصوير.
- أعمال المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.

المادة ٤٣

خصم الثمن المدفوع

يخصم مما دفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك.

المادة ٤٥

[١] ينظر د.حس كيره، المدخل إلي القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية–مصر، ١٩٩٣، ص٨٥.

اجراءات سابقة لقيد التصرف في المحل التجاري[١]

يتم قيد التصرف في المحل التجاري بعد اتمام الاجراءات الآتية:

١. يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بناء على طلب المشتري وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد البيع في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة اسبوع.
٢. يتضمن الملخص المنشور اسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال قامتهم وتعيين المحل ومقدار الثمن الاجمالي وتخويل الدائنين التقدم باعتراضاتهم خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر.
٣. تقدم الاعتراضات للمحكمة المدنية المختصة الواقع في دائرتها المحل التجاري متضمنه مقدار الدين وسببه.
٤. يمتنع المشتري عن دفع الثمن الى أن تبت المحكمة في الاعتراضات ويحق للبائع ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن حتى قبل النظر في الاعتراضات اذا قدم ضمانات كافية للوفاء بحقوق الدائنين.
٥. يحق لكل دائن معترض أو دائن مرتهن أن يعرض شراء المحل لحسابه الخاص أو لحساب غيره بثمن يفوق الثمن المتفق عليه بنسبة الخمس على الاقل.
٦. يقوم المعترض على الثمن بإيداع خزينة المحكمة مبلغا لا يقل عن ثلث الثمن الأصلي مضافا اليه الزيادة المعروضة من قبله.
٧. تقوم المحكمة المختصة بإبلاغ عروض المزايدة لطرفي عقد بيع المحل التجاري وبمضي عشرين يوما على هذا الابلاغ تقرر المحكمة بيع المحل لمن عرض أعلى ثمن.

المادة ٤٧

تعيين ميعاد للدائنين السابقين[٢]

١. على من آلت اليه ملكية المحل التجاري أن يعين ميعادا للدائنين السابقين على إعلان التصرف للتقدم ببيان عن ديونهم لتسويتها، ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة احداهما باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة اسبوع ، ولا تقل مدة الميعاد المحدد للدائنين عن تسعين يوما من تاريخ النشر

[١] ينظر د.محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص٤٥.
[٢] ينظر د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص١٣٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتبقى ذمة من آلت اليه ملكية المحل التجاري مشغولة بالديون التي يتقدم اصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المذكور اذا لم تتم تسويتها خلال هذه المدة.

٢. أما الديون التي لم يتقدم اصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المعين على الوجه المبين في الفقرة السابقة فتبرأ ذمة من آلت اليه ملكية المحل التجاري منها.

٣. وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ نشوئها سابقا على إعلان التصرف الا اذا أبراه الدائنون منها.

المادة ٤٨

الاحتجاج على الدائنين في تفليسة المشتري

استثناء من الاحكام الخاصة بالإفلاس يجوز لبائع المحل التجاري الذي لم يستوف الثمن كاملا أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة المشتري بحقه في فسخ عقد بيع المحل التجاري واسترداده أو بحقه في الامتياز اذا كان قد احتفظ به في عقد البيع وذكر صراحة في ملخص العقد الذي نشر في الصحف ولا يقع الفسخ أو الانهاء أو الامتياز الا على العناصر التي شملها.

المادة ٥٣

اثر عدم ايفاء الثمن للدائن المرتهن

١. اذا لم يوف صاحب المحل التجاري بالثمن أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع أو للدائن المرتهن، بعد ثمانية أيام من تاريخ اخطار مدينه الحائز للمحل التجاري أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الاذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن[١].

٢. يكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل.

الخاتمة

[١] ينظر د.عبود عبداللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٣. وينظر كذلك د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ أساسيات لمدخل العلوم القانونية، مطبعة الميزان، العراق، الطبعة الأولي، ٢٠١٢، ص٥٤.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البشرية محمد (صلي الله عليه وسلم)، وبعد، فإنه بعد هذا العرض والتفصيل في هذه المسألة، فقد اتضحت لي جملة من النتائج، وهي كما يلي:

١. محلُّ الخلاف في مسألة الأصل في المعاملات ينحصر في المعاملة التي سكت عنها الشرع أو كانت حادثة.

٢. الأصل في المعاملات والعقود الإباحة وهو القول الراجح في المسألة.

٣. اهتمام الشارع بالمعاملات المالية أمر ظاهر ومشهور، ومن صور ذلك تشريع الضوابط الحاكمة على تلك المعاملات.

٤. تحريم جميع صور الغش، وأنَّ المعاملة المشتملة عليه تعد محرمةً شرعا.

٥. تحريم بيع السلعة المحرمة سواءً كانت محرمة لذاتها، أو محرمة لغيرها.

٦. تحريم الغرر الكثير؛ لما يفضي إليه من الضرر المحَقَّق، مما يورِث الظلم والنزاع والاختلاف الذي جاءت الشريعة بدفعه ومنع كل ما يوصل إليه.

٧. تحريم الربا بنوعيه (فضل ونسيئة)، وأنه يعد أحد مناطات النهي في المعاملات المالية.

٨. الفهم الصحيح لفقه المعاملات بصفة عامة وفقه المعاملات المالية التي يقوم المسلم بصفة خاصة .

٩. أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة ومعتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة مالية مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

١٠. إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات المالية ليرجع إليها عند الحاجة.

١١. التزود الدائم بالتقوى والورع والخشية من الله والتوبة والاستغفار وتذكر الوقوف بين يدي الله القائل في أخر آيات القرآن: "**اتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**" (سورة البقرة).

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١) **أحكام القرآن**، المؤلف :أحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى :٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢) **أحكام القرآن**، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى :٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤) **إحياء علوم الدين**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى :٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى :٩٧٠ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى :٧٥١ هـ)، تحقيق :محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨) **الأعلام**، المؤلف :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(المتوفى :١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢هـ.

٩) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى :٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٠) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى :٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١١) **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي(المتوفى :٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف :علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي(المتوفى :٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٣) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المؤلف :أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى :٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى :٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٥) **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية**، عبدالستار عبد الكريم أبو غدة، مؤسسة الفكر العربي، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢.

١٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى :٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ.

١٧) **البداية والنهاية**، المؤلف :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، المحقق :علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى :٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٩) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى :١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى :٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كما، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢١) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة.

٢٢) **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى :٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣) **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).

٢٤) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الدمشقي، الحنبلي(المتوفى:٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

٢٥) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى :٦٧١هـ)، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٦) **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى:٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٧) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف :عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى : ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٨) **دراسة في الحقوق العينية الأصلية**، عبود عبداللطيف البلداوي، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٣. وينظر كذلك د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ أساسيات لمدخل العلوم القانونية، مطبعة الميزان، العراق، الطبعة الأولي، ٢٠١٢، ص٥٤

٢٩) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى :٨٥٢ هـ) المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى :٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣١) **ذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى :٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة :الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢) **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى :٧٩٥ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣) **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى :١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٤) **الرسالة**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، المحقق :أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

٣٥) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ)، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٦) **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى :٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٧) **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى :٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٨) **السنن الكبرى**، المؤلف :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى :١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤٠) **شرح صحيح البخاري**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤١) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى : ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة :الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

٤٢) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي المتوفي سنة ١٠٠٥ هـ (١٠١٠هـ)، المحقق:عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، دمشق.

٤٣) **طبقات المفسرين للداوودي**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤) **العلة الاقتصادية لربا النسيئة والفضل**، المؤلف: عبد الرحيم الساعاتي، مجلة، جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٥)، ١٤٣٣هـ.

٤٥) **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد الأمين الضرير(المتوفى:١٤٣٦هـ)، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه :محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة :عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٧) **فقه المعاملات المالية**، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولي، ٢٠٠٤.

٤٨) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى :١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٩) **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (المتوفى : ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠) **لسان العرب**، المؤلف :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى : ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة :الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥١) **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٢) **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٥٣) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى :٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٤) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٥٥) **المدخل إلي القانون**، حسن كيره، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر، ١٩٩٣.

٥٦) **المدخل للعلوم القانونية**، عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ١٩٦٦. وينظر كذلك في المعني نفسه د. مصطفي الجمال، نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢.

٥٧) **المدخل للعلوم القانونية**، عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ١٩٦٦،ص١٠٤. وينظر كذلك في المعني نفسه د. مصطفي الجمال، نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للقانون/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢.

٥٨) **معالم السنن(شرح سنن أبي داود)**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى : ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٥٩) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة ٦، ٢٠٠٧م.

٦٠) **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى :١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ISSN: 2356 - 9492)

٦١) **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٢) **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى :٣٩٥هـ)، المحقق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف :محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤) **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي الأندلسي (المتوفى :٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف :أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي(المتوفى : ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٦) **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى :٧٩٠هـ)، المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٧) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لمؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٨) **وسننه وأيامه- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صحيح البخاري)**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق :محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.